

الشركات التجارية

Les sociétés commerciales

مقدمة:

تمثل الشركات التجارية عصب الاقتصاد في أي بلد ينتهج نظام الاقتصاد الحر , الذي يعتمد المبادرة والشفافية في المعاملات التجارية . كما تلعب الشركات التجارية دورا حيويا في الحياة الاجتماعية لما توفره من مناصب شغل وتحققه من رفاهية اجتماعية . كما تساهم الشركات التجارية في تكوين الثروة المالية وفي تمويل الميزانية العامة لأي بلد , من خلال التزامها بدفع الضريبة والرسوم المختلفة . وبما أن الشركات التجارية تعتمد على الجانب المالي وتهدف الى تحقيق الربح وتكوين الرأس المال فان لنظام المحاسبة المالية مكانة متميزة في الشركات , الأمر الذي جعل التشريعات التجارية تلزم مختلف انواع الشركات التجارية بانتداب خبير محاسب لمسك حسابتها . وللشركات التجارية دورا أساسيا في تأسيس نظام البورصات المالية وتطويره من خلال مساهمة الشركات فيه .

كما تعرف الشركات التجارية ثلاثة اطوار اساسية : مرحلة التأسيس , مرحلة التسيير , مرحلة الانحلال والتصفية . وكلها مراحل حساسة تستوجب اتباع جملة من القواعد العامة والأحكام الخاصة , كما ترتب أثرا متنوعة تختلف باختلاف كل مرحلة .

وبما أن موضوع الشركات التجارية موضوع متشعب يستوجب التدقيق وتناوله في محاضرة امر صعب , خاصة وأن الموضوع في الجامعات يدرس في سداسيين من خلال قانون الأعمال والقانون الجنائي للأعمال , ونظرا لأهميته حاولت تناوله بشيء من الإيجاز بالتركيز على أهم المسائل مع إعتداد النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة ووفق الخطة التالية :

- المبحث الأول : تاريخ نشأة الشركات التجارية .
- المبحث الثاني : تعريف الشركة التجارية.
- المبحث الثالث : اركان الشركة التجارية.
- المبحث الرابع : الشخصية المعنوية .
- المبحث الخامس : الاثبات في الشركات التجارية .
- المبحث السادس : أنواع الشركات التجارية.
- المبحث السابع : البطلان في الشركات التجارية.
- المبحث الثامن : إنحلال الشركات التجارية.
- المبحث التاسع : تدخل القضاء في الشركات التجارية .
- المبحث العاشر : علاقة الشركات التجارية ببعض القوانين الأخرى

المبحث الأول: تاريخ نشأة الشركات التجارية :

ظهرت الشركات التجارية منذ القديم عند المجتمعات القديمة كالمجتمع البابلي لما كان يتصف به من تقدم و تطور آنذاك وأول تقنين عرفته الشركات التجارية يعود إلى قانون حمورابي الصادر عام 950 قبل الميلاد ، أين خصص هذا القانون 08 مواد لعقد الشركة. و بدأت الشركة التجارية تأخذ شكل العقد الرضائي في القانون الروماني ولم تظهر بعد فكرة الشخص الاعتباري إلى غاية القرن الثاني عشر ميلادي أين بدأت فكرة الشخص المعنوي ترسم تدريجيا ، و أول صورة ظهرت لها في شكل شركات التضامن، فأصبحت مسؤولية الشركاء تضامنية ، والشركة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء و تعتبر الضمان لدائني الشركة. ثم ظهر شكل شركة التوصية ، بعدما انتشرت عقود الإقراض بفائدة المفروضة من النظام الكنيسي آنذاك ، فأصبح أصحاب رؤوس الأموال يلجأون إلى شكل عقد التوصية بحيث يشتركون بأموالهم مع التجار ثم توزع الأرباح وتحدد الخسائر في حدود قيمة المال الموصى به.

و في القرنين السادس عشر والسابع عشر ميلادي ظهرت شركات الاستثمار كحتمية للتوسع الاستعماري الأوربي على حساب القارة الإفريقية و الهندية والأمريكية ، فظهرت أكبر الشركات أهمها شركة الهند الشرقية و شركة الهند الغربية ، وهما شركتان فرنسيتان. كما ظهر شكل الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بموجب القانون الصادر بتاريخ: 1892/04/29.

و نظرا لهيمنة شركة المساهمة على الاقتصاد الوطني في الدول الغربية تدخلت الحكومات ووضعت تشريعات تنظم هذا النوع من الشركات للحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكبرى المال العام بالدخول في شركة المساهمة ، و أدى ذلك إلى نشوء ما يسمى بشركات الاقتصاد المختلط التي تمزج بين أفكار النظام الاقتصادي الحر والنظام الاقتصادي الاشتراكي.

و في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت شركات المساهمة العامة التي يمتلك القطاع العام رأسمالها . و تطورت بشكل سريع ومن أجل جلب رؤوس أموال أجنبية ووطنية سمح للقطاع الخاص بالاشتراك في هذا النوع من الشركات بفتح رأسمالها للاستثمار الأجنبي والوطني حتى تكون فاعلية ونجاعة.

و لم تتوقف الشركات التجارية عند هذا الحد من التنظيم بل عرفت أشكالاً أخرى تعتمد فكرة الاندماج أهمها التجمعات و شركات الاستثمار والشركات القابضة.

و ما يهمنا هنا هو أنواع الشركات التجارية التي أخذ بها المشرع التجاري الجزائري و وفقا لأحكام الأمر رقم : 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

المبحث الثاني : تعريف الشركة التجارية:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الشركة التجارية وأحسن بذلك صنعا ، كون الشركة التجارية تأخذ أشكالا مختلفة و ما زالت تخضع للتطور، و منه لظهور أشكال أخرى غير معروفة حاليا . فبعد أن تأسست الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية على فكرة العقد لم تصبح كذلك الآن بسبب عدم اتساع فكرة العقد لكافة أشكال الشركات التجارية كما هو الشأن لشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ، مما جعل الفقه التجاري الحديث يرى بأن الشركة التجارية تخضع إلى فكرة التنظيم القانوني أكثر منه إلى فكرة العقد. و عليه يمكن تعريف الشركة التجارية بأنها.

" عقد رضائي يلتزم فيه شخص أو شخصان فأكثر على إنجاز مشروع إقتصادي تجاري مشترك بتقديم حصة مالية عينية أو نقدية أو حصة عمل من أجل تحقيق الربح بنية اقتسام الربح و تحمل الخسارة".

و من خلال هذا التعريف يمكن لنا التعرف على أركان الشركة التجارية.

المبحث الثالث: أركان الشركة التجارية:

يجب أن تتوافر في عقد الشركة التجارية الأركان الموضوعية العامة الواجبة لانعقاد العقد و كذا الأركان الموضوعية الخاصة التي تختص بها الشركات التجارية إلى جانب الأركان الشكلية.

أولا : الأركان الموضوعية العامة:

يجب أن تتوافر في عقد الشركة الأركان العامة للتعاقد من شركاء و محل و سبب، وتخضع هذه الأركان للأحكام العامة المنصوص عليها بالقانون المدني ، وأكتفي في هذا الأمر بالإحالة على القواعد العامة مع تناول خصوصية هذه الأركان في المبحث السابع التعلق بالبطلان في الشركات التجارية .

1- الشركاء: يجب أن تتوفر في الشريك في العقد الأهلية والرضا.

أ- الأهلية :

الأصل أن يكون الشريك راشدا أي يبلغ من العمر 19 سنة سن و فقا لنص للمادة 40 من القانون المدني ، واستثناء يمكن ترشيد القاصر البالغ من العمر 18 سنة حسب نص المادة 05 من القانون التجاري بإذن من وليه القانوني مع ترخيص من رئيس المحكمة المختص مكان تواجد المقر الرئيس للشركة.

ولا يكفي سن الرشد لكي يكون الشخص مؤهلا لأن يكون شريكاً لا بد أن تكون أهلية غير معتارة بأي عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في : الجنون ، العتة ، السفه و

تطبق في هذا الشأن أحكام القانون المدني المواد: 78 و ما بعدها منه , الى جانب الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون التجاري والتي سنتناولها في المبحث السابع من محاضرتنا .

ب- الرضا:

يشترط في الرضا أن يكون سليما غير معيب بأي عيب من العيوب التالية: الإكراه بنوعيه المادي و المعنوي , التدليس , الغلط , الطيش البين , الهوى الجامح. المواد: 59 وما بعدها من القانون المدني , الى جانب الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون التجاري والتي سنتناولها في المبحث السابع من محاضرتنا .

ج- المحل:

يشترط في المحل أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وممكناً غير مستحيلاً وموجوداً المواد: 92 وما بعدها من القانون المدني , الى جانب الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون التجاري والتي سنتناولها في المبحث السابع من محاضرتنا .

د- السبب:

أن يكون الدافع و الباعث للتعاقد مشروعاً يهدف إلى نية الاشتراك مع اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر ويخضع لأحكام المادة 97 وما بعدها من القانون المدني , الى جانب الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون التجاري والتي سنتناولها في المبحث السابع من محاضرتنا .

ثانياً : الأركان الموضوعية الخاصة:

باستقراء أحكام القانون التجاري انطلاقاً من الأحكام المنصوص عليها بالقانون المدني فإنه يمكن استخلاص الشروط الخاصة لإنشاء الشركة التجارية و التي تتمثل فيما يلي .

1- تعدد الشركاء:

يستشف هذا الشرط من أحكام المادة 592 قانون تجاري التي توجب أن لا يكون عدد الشركاء في شركات المساهمة أقل من 07 شركاء , وكذا المادة 590 قانون تجاري التي تؤكد على عدم تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحددة 20 شريكاً , أما شركة التضامن فلا يمكن أن يقل فيها عدد الشركاء عن اثنين(02) .

إذا كان هذا هو الأصل في الشركات التجارية إلا أنه يوجد إستثناء , بحيث يمكن أن تؤسس شركة تجارية دون أن تخضع لشروط التعدد كما هو الحال في شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي عرفها التشريع التجاري الجزائري سنة 1996 في المادة: 564 وما بعدها منه .

و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع التجاري الجزائري إستعمل لفظ الشريك رغم أنه شخص و حيد.

2- تقديم الحصص :

الحصص أنواع : نقدية ، عينية، عمل.

أ- الحصة النقدية :

لم ينص عليها المشرع التجاري و ترك أمرها لأحكام المادة : 412 من القانون المدني ، و الحصة النقدية هي أكثر الأنواع استعمالا لما تتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأسمال الشركة , و يجب أن تقدم في الوقت المتفق عليه و إلا ألزم صاحبها بالتعويض في حالة التأخر عن الموعد.

ب- الحصة العينية :

يمكن أن تكون مالا منقولا سواء كان ماديا كالألات أو البضائع , أو معنويا كالمحل التجاري أو براءة الاختراع أو العلامات التجارية أو الرسوم و النماذج الصناعية أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية.

كما يمكن أن تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض عارية أو بناية أو مصنع أو غيرها. وما تجدر لإشارة إليه أن انتقال الحصة العينية العقارية يخضع لأحكام نقل ملكية العقار من رسمية و شهر عقاري و فقا لأحكام القانون المدني.

ج- الحصة في شكل عمل:

و تقدم في شركات الأشخاص فقط و لا يمكن تقديمها في شركات الأموال لعدم إمكانية تقييمها أو حجزها عند التنفيذ الجبري , و يشترط في العمل أن يكون ذا أهمية و يتعلق بنشاط الشركة ، و الشريك بحصة عمل لا يمكن له أن يستعمل هذا العمل في مجال آخر غير مجال نشاط الشركة .

3- نية الإشتراك:

يرتبط هذا الشرط بركن السبب ارتباطا و ثيقا و ينشأ قبل شرط تقديم الحصص ، بحيث تنصرف ارادة جميع الشركاء الى التعاون من أجل إنجاز مشروع الشركة و تحقيق أهدافها بهدف إقتسام الأرباح أو تحمل المخاطر عند حدوثها . وتبرز نية الإشتراك أكثر في شركات الأشخاص كشركة التضامن كونها تعتمد على الإعتبار الشخصي لشركائها عكس شركات الأموال التي تعتمد على الحصص المالية المقدمة.

4- رأس مال الشركة :

يتكون رأس مال شركات الأموال من مجموع الحصص النقدية و العينية المقدمة , أما في شركات الأشخاص فإضافة الى النوعين المذكورين فإنه يمكن المساهمة بحصة عمل . و يمثل رأس مال الشركة الضمان العام للدائنين فيحق لهم التنفيذ عليه ، أم حصص العمل فلا تدخل في رأس مال الشركة لأنها غير قابلة للتقويم نقدا ، و لا تكون محلا للتنفيذ الجبري ، و منه لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.

ويخضع رفع رأس مال الشركة الى الرسمية , ولايجوز جبر أحد الشركاء على رفع حصته في الشركات ذات المسؤولية المحدودة حسب ما نصت عليه المادة 586 من القانون التجاري , وما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 79847 المؤرخ في 1991/06/30 المنشور بالمجلة القضائية العدد 04 لسنة 1993 صفحة 133 وما بعدها .

كما أن التنازل عن حصص الشركاء يكون بعقد رسمي , وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 90792 المؤرخ في 1992/06/07 المنشور بالمجلة القضائية العدد 02 لسنة 1993 صفحة 114 وما بعدها .

5- أقسام الأرباح و الخسائر:

لا بد أن تتوفر لدى الشركاء نية تحقيق الربح لإقتسامه أو تحمل المخاطر في حالة تحقيق الخسائر, ولا يجوز أن يكون أحد الشركاء شريكا في الأرباح فقط , وهو ما يعرف بشرط الأسد (Clause léonine) فإنه إذا ماتوا في شركة فإنه يجب التفرقة ما بين شركات الأشخاص وشركات الأموال .

فإذا توفر شرط الأسد في شركات الأشخاص كشركات التضامن فإنه يؤدي الى بطلان الشرط والشركة لأنها تقوم على الإعتبار الشخصي المبني على الثقة بين الشركاء . أما إذا توفر في شركات الأموال كشركات المساهمة فإنه يؤدي الى بطلان الشرط فقط دون الشركة .

وان إقتسام الأرباح يتم وفق أحكام المادة 845 من القانون التجاري عن طريق الجمعية العامة للشركة , والحصول على أرباح بغير هذا الطريق يعتبر مخالف للقانون ويستوجب الإبطال , وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 192189 المؤرخ في 1999/05/08 المنشور بالمجلة القضائية العدد 01 لسنة 2000 صفحة 129 وما بعدها .

ثالثا: الشروط الشكلية :

يشترط صب عقد الشركة التجارية في شكل رسمي و قيده بالسجل التجاري مع النشر .

1- الرسمية :

أشترط المشرع صب إرادة الشريك الوحيد أو الشركاء في حالة التعدد في شكل رسمي تحت طائلة البطلان و هذا ما نصت عليه المادة: 1/418 قانون مدني بقولها " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا " وقراءة النص باللغة الفرنسية أفصح من قراءته باللغة العربية كون المصطلح المستعمل في النص العربي جاء بلفظ الكتابة العام ولم يحدد نوع الكتابة هل هي الكتابة الرسمية أم العرفية عكس المصطلح في النص باللغة الفرنسية (**Acte authentique**) ويعني الرسمية . وهذا ما يؤكد تعديل نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني سنة 1988 لما نص في فقرته الأخيرة على أن : " كما يجب تحت طائلة البطلان , إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي , ... "

كما أن نص المادة 545 من القانون التجاري لما تكلم على الرسمية تكلم عنها كوسيلة إثبات و ليس كشرط لانعقاد الشركة. و هو الأمر الذي جعل المحكمة العليا في عدة قرارات لها تتضارب حول اعتماد النص الواجب التطبيق للاستدلال على شرط إنعقاد الشركة التجارية بل ذهب بها الأمر الى اعتماد نص المادة : 418 قانون مدني للاستدلال على إنعقاد الشركة التجارية في القرار رقم: 142806 المؤرخ في 1996/03/26. المنشور بالمجلة القضائية لسنة 1999 العدد الخاص الصفحة 141 و اعتماد نص المادة 545 قانون تجاري للاستدلال على إنعقاد الشركة التجارية في القرار رقم: 30060 المؤرخ في 1985/12/07 المنشور بالمجلة القضائية القضائية لسنة 1989 العدد 04 الصفحة 159 .

و من أجل و وضع حد لهذا الفراغ في القانون التجاري لا بد من تعديل نص المادة 545 من القانون التجاري و جعله كما يلي :

"تنعقد الشركة و تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

2- القيد بالسجل التجاري:

لا يمكن للشركة التجارية مباشرة أعمالها إلا بعد قيدها بالسجل التجاري و بعدما تكتسب الشخصية المعنوية , و هو ما يستشف من نص المادة 549 قانون تجاري بقولها " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري " والقيد بالسجل التجاري يستوجب النشر بنشرة الإعلانات القانونية وكذا باحدى الجرائد المحلية التي تعتني بنشر الاعلانات القانونية .

المبحث الرابع : الشخصية المعنوية:

يقصد بالشخصية المعنوية للشركة التجارية , تمتعها باهلية الوجوب والأداء من حيث تلقي الحقوق وتحمل الواجبات , وكذا استقلالها بالذمة المالية وحملها لاسم واتخاذها لموطن وجنسية . و تبقى الشخصية المعنوية للشركة لمدة قيامها و في مرحلة تصفيتها وفي كل هذه المسائل ينوبها ممثلها القانوني الذي يكون عادة مديرها أو المصفي أو الحارس القضائي حسب الحالة . كما يترتب على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية النتائج التالية :

أولاً: الذمة المالية للشركة:

يؤدي إكتساب الشركة للشخصية المعنوية الى إكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، و تعتبر الذمة المالية للشركة ضماناً لدائني الشركة دون غيرهم من دائني الشركاء الشخصيين . كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء , كما أن إفلاس الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة.

ثانياً: أهلية الشركة :

تكتسب الشركة كشخص معنوي الأهلية القانونية في تلقي الحقوق و تحمل الإلتزامات فيمكن أن تكون دائنة أو مدينة ، كما لها الحق في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها . و يمثلها شخص طبيعي - المدير - يعبر عن إرادتها سواء عين بإجماع الشركاء أو بأغليبتهم.

ثالثاً: إسم الشركة:

تختار الشركة إسمها لها يختلف باختلاف نوع الشركة , ففي شركة التضامن مثلاً يتألف اسمها من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم " المادة 552 قانون تجاري .

أما شركات المساهمة فيتكون اسمها عادة من الغرض الذي من أجله أسست الشركة و يذكر مبلغ رأسمال الشركة ، و يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء. المادة 593 قانون تجاري.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتكون إسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله، و يمكن أن يدرج إسم شريك أو أكثر في حالة التعدد , و يكون مسبقاً أو متبوعاً بعبارة

"شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الحروف الأولى من هذه العبارة بمعنى "ش.م.م" مع تبيان رأس مال الشركة المادة 564 قانون تجاري.

رابعاً : موطن الشركة:

كما يؤدي إكتساب الشركة للشخصية المعنوية الى إتخاذ الشركة لموطن لها يكون عادة المقر الرئيسي الذي يتواجد به المقر الإجتماعي للشركة المادة 547 قانون تجاري.

خامساً : جنسية الشركة:

تحدد جنسية الشركة بمواطنها بمعنى البلد الذي يتواجد به مركز إدارة الشركة الرئيسي الفعلي ، و جنسية الشركة مستقلة عن جنسية شركائها.

المبحث الخامس : الإثبات فى الشركات التجارية :

إذا كان اثبات العقود التجارية يخضع لمبدأ حرية الإثبات وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون التجاري التي تنص على مايلي : " يثبت كل عقد تجاري :

- 1- بسندات رسمية ،
- 2- بسندات عرفية ،
- 3- بفاتورة مقبولة ،
- 4- بمراسل ،
- 5- بدفاتر الطرفين ،

6- بلاثبات بلبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها " .

فلسؤال المطروح : هل الشركات التجارية بما أنها عقود تجارية تخضع لأحكام المادة 30 من القانون التجاري ؟ أم بما أنها أعمال تجارية بحسب الشكل وفقاً لنص المادة 03 من القانون التجاري تخضع لأحكام أخرى ؟ .

بإستقراء أحكام المواد 545 فقرة 1,2 و 795 مكرر 2 من القانون التجاري فإن المشرع التجاري جاء بإستثناء من القاعدة المذكورة بنص المادة 30 قانون تجاري وذلك في نص المادة 545 فقرة 1,2 ، كما جاء بإستثناء على هذا الإستثناء في المادة 795 مكرر 2 .

أولاً : الإستثناء من القاعدة :

إن المشرع التجاري أخرج الشركات التجارية من القاعدة العامة في اثبات العقود التجارية المقررة في أحكام المادة 30 من القانون التجاري وحدد وسيلة الإثبات في الشركات التجارية كأصل في الكتابة الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 545 فقرة أولى بقولها :

" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة " .

هذا الإستثناء قرره المشرع لاثبات عقد الشركة بين الشركاء لما نص في الفقرة الثانية من المادة 545 من القانون التجاري على أن :

" لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة " .

أما اثبات عقد الشركة بين الشركاء والغير ، فإنه خرج عن هذا الإستثناء وإجاز للغير اثبات وجود الشركة بكافة الطرق عند الاقضاء ، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 545 من القانون التجاري بقولها :

" يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء."

ثانيا : الإستثناء من الإستثناء :

إستثنى المشرع التجاري شركة المحاصة من الإثبات المقرر للشركات التجارية في المادة 545 قانون تجاري , ورجع الى القاعدة العامة في إثبات العقود التجارية المنصوص عليها بالمادة 30 قانون تجاري , وذلك لما نص في المادة 795 مكرر 2 الفقرة الأولى :

" لاتكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير , فهي لا تتمتع بلشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار , ويمكن إثباتها بكل الوسائل ." وبعد معرفة احكام الإثبات في الشركات التجارية وفق احكام القانون التجاري الجزائري فالسؤال المطروح يتعلق بموقف القضاء الأعلى الجزائري من الشركات الفعلية فيما بين الشركاء.

ثالثا : موقف المحكمة العليا من الشركات التجارية الفعلية فيما بين الشركاء :

بالرجوع الى موقف الغرفة التجارية بالمحكمة العليا ومن خلال القرارات المنشورة بالمجلة القضائية نجد موقفين للمحكمة العليا :

1- موقف الأخذ بالشركة الفعلية فيما بين الشركاء :

وجاء ذلك في القرار رقم : 34400 المؤرخ في 15/06/1985 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية المجلس الأعلى (سابقا) المحكمة العليا حاليا المنشور بالمجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989 , لما اعترف بوجود شركة فعلية لتربية الدواجن قائمة بين شركائها سنة 1978 رغم عدم وجود الكتابة الرسمية لإثباتها , ومنازعة أحد الشركاء في وجودها أصلا ومنازعة الشريك الآخر في بقائها , وتضمن القرار الأفكار التالية :

" شركة تجارية – بطلان العقد – آثاره بين الشركاء – شركة فعلية ."

(المادة 418)

" متى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا , غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان في مواجهة الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان , ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ."

إذا كان الثابت أن البطلان لا يكون له أثر فيما بين الشركاء فكان على الطاعن أن يطلب كما فعل تصفية الحسابات وإرجاع ما قدمه من مصاريف في إنشاء الشركة , فإن المجلس القضائي لما قضى بإبطال دعوى الطاعن مع أن وجود الشركة الفعلية غير منازع فيه , فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق أحكام المادة 418 من القانون المدني , مما يترتب عليه قبول نعي الطاعن تأسيسا على مخالفة هذا المبدأ ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه ."

الرأي الشخصي:

إن المجلس الأعلى سابقا اخطأ للأسباب التالية :

- اعتمد نص المادة 418 من القانون المدني لمراقبة القرار المطعون فيه أمامه الصادر عن مجلس قضاء سطيف والوئيد لحكم محكمة العلة القاضي برفض الدعوى , رغم تأكيده على أن النزاع يدور حول شركة تجارية , وبذلك يكون المجلس الأعلى قد كيف الشركة على أنها شركة

تجارية وحاول معالجتها بنص المادة 418 من القانون المدني الذي ينطبق على الشركات المدنية التي يعترف فيها القانون المدني بوجود الشركة الفعلية فيما بين الشركاء وبين الشركاء والغير بضوابط قانونية مذكورة بنص المادة 418 من القانون المدني .

- الثابت من القرار أن الشركة المدعى بها موضوع النزاع أنشئت سنة 1978 , والمادة 545 من القانون التجاري الصادر سنة 1975 كانت موجودة وتنص صراحة على عدم الاعتراف بالشركة الفعلية فيما بين الشركاء بقولها :

" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة .

لايقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة ."
إن صراحة نص المادة 545 من القانون التجاري جعلت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا لاتتبنى هذا الموقف , بل إتخذت موقفا صارما يتماشى وأحكام المادة 545 من القانون التجاري .

2- عدم الأخذ بالشركة الفعلية فيما بين الشركاء :

إسفر قضاء المحكمة العليا الغرفة التجارية على عدم الاعتراف بوجود الشركة التجارية الفعلية فيما بين الشركاء , وذلك في عدة قرارات صدرت عنها أهمها :

- القرار رقم : 142806 المؤرخ في 1996/03/26 المنشور بالمجلة القضائية العدد الخاص باجتهاد الغرفة التجارية والبحرية لسنة 1999 , الذي أكدت فيه المحكمة العليا على أن انشاء وإثبات الشركة التجارية يكون بعقد رسمي وتخلفه يؤدي الى البطلان , ومنه نقضت قرار مجلس قضاء تيزي وزو الذي قضى بوجود شركة تجارية بناء على عقد عرفي وشهادة الشهود .

- القرار رقم : 148423 المؤرخ في 1997/03/18 المنشور بالمجلة القضائية العدد الخاص باجتهاد الغرفة التجارية والبحرية لسنة 1999 , الذي قبلت فيه المحكمة العليا الطعن شكلا ورفضته موضوعا , كون القرار المطعون فيه رفض دعوى الطاعن لأن الشركة تنشأ و تثبت بعقد رسمي , في حين الطاعن أراد إثبات الشركة بوثيقة التسجيل بمصلحة الضرائب والسجل المهني ووكالة توثيقية تتعلق بتسيير معمل النجارة .

- القرار رقم : 313995 المؤرخ في 2003/12/09 المنشور بالمجلة القضائية العدد 02 لسنة 2003 صفحة 201 ومابعدا , وأكدت فيه أن إثبات شركة تجارية يكون بعقد رسمي وليس بمحضر حلها . ومنه نقضت قرار مجلس سطيف الذي قبل الإستئناف شكلا وتصدى للموضوع بإلغاء الحكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس , وعين خبيرا لتصفية الشركة إعتماذا في وجودها على محضر حل الشركة الموقع من الطرفين .

رابعاً: الشركة التجارية الفعلية بين الشركاء والغير :

لم أعتز علي أي قرار منشور صادر عن المحكمة العليا في هذا الشأن , غير أن الأمر من الناحية القانونية محسوما , بحيث يعترف المشرع التجاري الجزائري بالشركة الفعلية فيما بين الشركاء والغير , وذلك لما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 545 من القانون التجاري على أنه : " يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء ."
وما يلاحظ أن المشرع التجاري لم يفرق بين الغير حسن النية والغير سيء النية .

المبحث السادس: أنواع الشركات التجارية:

يمكن تقسيم الشركات التجارية الى شركات أشخاص و شركات أموال .

أولا : شركات الأشخاص: Les sociétés de personnes ou par intérêts

تقوم شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي لشركائها ، و تعتمد على الثقة المتبادلة بين الشركاء و عادة ما تجمع بين شركائها علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة أو رابطة إمتهان نفس النشاط التجاري ، و تتمثل شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري فيما يلي:

1- شركة التضامن Société en nom collectif: La SNC

نصت عليها المواد 551 على 563 من القانون التجاري .
وتتكون من شريكين أو أكثر ، يكتسب فيها الشريك صفة التاجر ، و يسأل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ، و يسأل الشريك فيها أمام دائني الشركة بقدر حصته في الشركة و في أمواله الخاصة .
وتخضع إدارة الشركة الى مدير واحد أو أكثر يعين من بين الشركاء أو يكون أجنبيا عن الشركة . وللشركاء الحق في مراقبة إدارة الشركة .

2- شركة التوصية البسيطة: Société en commandite simple La SCS

تناولتها المواد : 563 مكرر الى 563 مكرر 10 من القانون التجاري .
و تضم نوعين من الشركاء :
الشركاء المتضامنين: و يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية .
الشركاء الموصون : يسألون عن ديون الشركة بقدر حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة .

وإدارة هذا النوع من الشركات يخضع لنفس أحكام إدارة شركة التضامن .

3- شركة المحاصة: Société en participation

ذكرت في المواد: 795 مكرر إلى 795 مكرر من القانون التجاري .
و تعرف شركة المحاصة بالشركة المستترة ، كونها معدومة الشخصية المعنوية و لا تخضع للرسمية ، و لا للقيود بالسجل التجاري ، و يمكن أن تكون شركة تجارية أو مدنية ، و يفرق بين النوعين بالرجوع إلى نوع النشاط الممارس فإذا كان تجاريا فهي شركة تجارية و إذا كان مدنيا فهي شركة مدنية . لايسأل فيها إلا الشريك الذي ظهر و تعامل مع الغير، إلا إذا وافق باقي الشركاء على تحمل المسؤولية معه .

ثانيا : شركات الأموال: Les sociétés de capitaux ou par actions

و تعتمد على الاعتبار المالي للشركاء كون الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المالية المكونة لرأسمال الشركة بغض النظر عن شخصية الشريك ، مما يجعل الغلط في صفة الشريك لا يؤثر في بقاء الشركة عكس شركات الأشخاص ، و تتمثل شركات الأموال في الأنواع التالية:

1- شركة المساهمة : Sociétés par actions (La SPA)

جاء النص عليها في المواد : 592 على 715 مكرر 132 من القانون التجاري. و تعتبر من أهم الأنواع قيمة مالية و إنتشاراً، و فيها يقسم الرأس المال إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول ، و يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة . و تأخذ شركة المساهمة أسلوبين للتأسيس : أسلوب التأسيس بالجوء العلني للإدخار و أسلوب التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار. كما أن إدارة شركة المساهمة و تسييرها يخضع لعدة أجهزة أهمها مجلس الإدارة ، مجلس المديرين ، مجلس المراقبة ، جمعيات المساهمين. و ما تجدر الملاحظة إليه أن المؤسسات المومية الإقتصادية "EPE" كلها شركات مساهمة وتخضع لأحكام الشركات التجارية . أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري " EPIC " فإنها تخضع لأحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير ، وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قراره رقم : 3889 المؤرخ في 2002/11/05 المنشور بمجلة مجلس الدولة العدد 03 لسنة 2003 صفحة 109 وما بعدها بقوله : " إن المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتعلق بالصفقات العمومية .

2- شركة التوصية بالأسهم : Sociétés en commandite par Actions La S

نص عليها المشرع في المواد : 715 ثالثاً إلى 715 ثالثاً 10 من القانون التجاري. وتضم نوعين من الشركاء : الشركاء المتضامنون و يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ، أما الشركاء الموصون فيسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة .

وتسير من طرف مسير واحد أو عدة مسيرين ، ويعين المسير بموجب القانون الأساسي من طرف الجمعية العامة العادية ، ويمكن أن يكون المسير من بين الشركاء أو أجنبي عن الشركة .

3- شركة ذات مسؤولية المحددة : Société à responsabilité limitée

تكلم عنها المشرع في المواد : 564 إلى 591 من القانون التجاري . وتختصر تسميتها كمايلي (ش.ذ.م.م) وبالفرنسية (SARL) ، و هي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال ، فتلتقي مع شركات الأشخاص في أن عدد شركائها لا يفوق 20 شريكا ، كما لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام ، و لا توظف فيها السندات القابلة للتداول . وتلتقى مع شركات الأموال فيما يتعلق بتحديد المسؤولية للشركاء و انتقال الحصص، فالمساهمون فيها لايتحملون الخسائر الا في حدود ماقدموه من حصص . وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 68242 المؤرخ في 1990/06/03 المنشور بالمجلة القضائية العدد 02 لسنة 1991 صفحة 112 وما بعدها ، لما نقضت قرار مجلس قضاء وهران القاضي بإعفاء أحد الشركاء من المسؤولية في الدين ، كون الدين الذي في ذمة الشركة يكون على الشركاء في مالهم بقدر مساهمتهم في الشركة .

4- شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée EURL

و تأخذ نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة و نص عليها المشرع في المواد: 564 إلى 591 من القانون التجاري. ويمارس فيها الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء.

5- التجمعات: Groupement:

نصت عليها المواد : 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري .
و تقتصر على الأشخاص المعنوية بحيث يجوز لشخصين معنويين فأكثر أن يؤسسوا تجمعا لمدة محددة لتجميع الوسائل و تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائها و تحسين نتائج النشاط الممارس و تنميته.

وبما أن التجمعات من شركات المساهمة فإنها لا تعتمد في تكوينها على الأفراد , بل تعتمد على الأشخاص المعنوية . وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 98060 المؤرخ في 1985/12/07 المنشور بالمجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989 صفحة 159 ومابعدا بقولها :

" إنشاء شركة أسهم بين الأفراد محظور بنص المادة 796 من القانون التجاري ."
وهذا النوع من الشركات في الجزائر سمح للشركات الإقتصادية العمومية ذات النشاط المتشابهة بالاندماج فيما بينها , وتسخير كامل الإمكانيات المادية والمالية والبشرية لتحقيق الأهداف المسطرة وخاصة الربح , ومن أهم المؤسسات الإقتصادية العمومية التي أخذت بهذا النوع من الشركات التجارية : مؤسسة سوناطراك , مؤسسة الرياض , ... وغيرها .
وشركاؤها متضامنون عن تسديد ديونها و لو من أموالهم الخاصة . إلا إذا وجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك .

و يمكن أن تدير التجمعات من طرف شخص معنوي يمثله نائب عنه في صفة شخص طبيعي.

المبحث السابع: البطلان في الشركات التجارية :

أولا: أحكام البطلان:

- لا يتقرر البطلان في الشركات التجارية إلا بنص خاص منصوص عليه بالقانون التجاري أو القوانين التي تنظم العقود و هو ما أكدته المادة 733 من القانون التجاري.
- في شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يترتب البطلان إذا كان القبول معيبا أو فقدت الأهلية إلا إذا شمل هذا العيب جميع الشركاء المادة : 733 قانون تجاري.
- لا يتقرر البطلان المنصوص عليه بالمادة: 1/426 من القانون المدني إذا توافرت حالاته في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة .
- تخلف إجراءات النشر الخاصة بالعقد في شركات التضامن لا يبطل الشركة و يمكن تسويته بطلب إتمام إجراءات النشر ولا يمكن الإحتجاج بهذا العيب إتجاه الغير , كما يجوز للمحكمة عدم القضاء بالبطلان إلا إذا وجد تدليس الماد 743 قانون تجاري.
- تنقضي دعوى البطلان إذ إنقطع سبب البطلان يوم نظر القضية من طرف المحكمة إبتدائيا , بشرط أن يتعلق البطلان بعدم مشروعية موضوع الشركة المادة 735 قانون تجاري.

– يجوز للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان سواء بطلب أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسها أن تأمر في أجل تحدده بإزالة البطلان.

– لا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعوى البطلان في أجل أقل من شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى المادة 1/736 قانون تجاري.

– إذا كانت إزالة سبب البطلان تقتضي استدعاء الجمعية العامة جاز للمحكمة منح أجل للمتمكين من إنعقاد الجمعية و إتخاذ القرار المزيل لسبب البطلان المادة 02/736 قانون تجاري.

– إذا إنقضى الأجل دون قرار جاز لمن بهمه الإستعجال رفع الأمر للمحكمة من جديد للفصل في البطلان المادة : 737 قانون تجاري.

– إذا طرأ بطلان على الشركة أو على أعمال الشركة أو على مداورات لاحقة لتأسيس الشركة بسبب عيب في الرضا أو فقد أهلية الشريك وكان التصحيح ممكناً ، جاز لكل شخص له مصلحة أن ينذر الشخص الجدير بتصحيح البطلان أو يرفع دعوى البطلان في أجل (06) أشهر مع إبلاغ الشركة بالإندار المادة 1/783 قانون تجاري.

– عند نظر المحكمة في دعوى البطلان للسبب المذكور أعلاه جاز للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة كإجراء من شأنه إزالة العيب ، كأن يشتري حقوق الشريك المعيب في الشركة ، وهنا جاز للمحكمة إما تقرير البطلان وإما إتخاذ الإجراء المعروض خاصة إذا كانت الشركة قد وافقت عليه مسبقاً المادة 2/738 قانون تجاري.

– إذا كان بطلان أعمال الشركة ومداورات لاحقة على تأسيس الشركة سببه مخالفة قواعد النشر جاز لكل شخص يهمله الأمر (له مصلحة) أن ينذر الشركة بتصحيح الإجراء في خلال شهر ، وإذا لم يصحح الإجراء في الأجل المذكور جاز رفع الأمر أمام القضاء بتعيين وكيل للقيام بهذا الإجراء المادة 739 قانون تجاري.

ثانياً: تقادم دعاوى البطلان:

– تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداورات اللاحقة بتأسيسها بإنقضاء أجل ثلاث سنوات تسري من تاريخ حصول البطلان بإستثناء أجل البطلان المنصوص عليه بالمادة 738 قانون تجاري والمذكور آنفاً.

– تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسية على إبطال الشركة أو الأعمال أو المداورات اللاحقة لتأسيسها بثلاث سنوات تسري من اليوم الذي إكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي المادة 1/743 قانون تجاري.

– تتقادم دعوى التعويض في الضرر الناتج عن سبب البطلان حتى ولو زال هذا السبب بمرور ثلاث سنوات تسري من يوم إكتشاف سبب البطلان المادة 2/743 قانون تجاري.

ثالثاً: آثار البطلان:

الأصل: لا يجوز للشركة ولا للشركاء الإحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية.
الإستثناء: إذا كان البطلان سببه عدم الأهلية أو عيب في الرضا جاز الإحتجاج به إتجاه الغير من طرف عديم الأهلية أو ممثله القانوني أو من طرف الشريك المنتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو الإكراه (العنف) المادة 742 قانون تجاري.

المبحث الثامن: إنحلال الشركات التجارية

تنقضي الشركات التجارية نتيجة توافر احدى الأسباب العامة أو الخاصة , كما يؤدي انقضاؤها الى ترتيب عدة اثار , وعلية نتعرض الى تلك المسائل باختصار .

أولا: الأسباب العامة للإنقضاء الشركات التجارية:

- إنتهاء الأجل المحدد للشركة المادة 437 قانون تجاري
- إنتهاء الغرض الذي من أجله و جدت الشركة المادة 546 قانون مدني.
- إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة المادة 440 / 2 قانون مدني.
- إندماج الشركة .
- إفلاس الشركة.
- حل الشركة بحكم قضائي المادة 441 قانون مدني.

ثانيا: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات التجارية:

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة.
- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة
- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة.

ثالثا: آثار إنقضاء الشركات التجارية:

- توقف نشاط الشركة.
- دخول الشركة مرحلة التصفية قصد دفع ديونها و قسمة موجوداتها بين الشركاء.
- تتم التصفية حسب الطريقة المحددة بعقد الشركة .وإذا خلا العقد من ذلك تتم حسب أحكام القانون المدني.
- تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية إلى غاية إقفال التصفية المادة 2/766 قانون تجاري.
- يمثل الشركة في حالة التصفية المصفي.
- إذا توقفت الشركة في حالة التصفية عن الدقع لعجز فإنه يمكن إشهار إفلاسها.

المصفي:

تعيين المصفي وعزله:

- يعين المصفي طبقا لاحكام المادة782 من القانون التجاري وبصور مختلفة حسب الحالات التالية :
- في شركات التضامن بإجماع الشركاء .
 - في شركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية المكونة لرأسمال الشركة .
 - في شركات المساهمة بتوافر النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة العادية , وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف يعين المصفي بأمر من رئيس المحكمة بموجب أمر على ذيل

عريضة قابل للمعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ نشره المادة : 757 من القانون التجاري و ترفع المعارضة أمام المحكمة المختصة المادة 783 قانون تجاري. ينشر أمر تعيين المصفي بنشرة الاعلانات القانونية وباحدى الجرائد المحلية التي تهتم بالإعلانات القانونية يتضمن النشر عدة بيانات .
- يعزل المصفي بنفس الطريقة التي عين بها .

مهام المصفي :

يقوم المصفي بالمهام التالية : (المادة 788 قانون تجاري).
- يضع المصفي تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال (15) الخمس عشرة سنة المالية المنصرمة في ظرف (03) أشهر من قبل قفل كل سنة مالية.
- يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي مرة في السنة في أجل (06) أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء للبت في الحسابات السنوية و تمنح الرخص اللازمة و تجدد عند الإقتضاء و وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات و يمكن أن يمدد الأجل بأمر من رئيس المحكمة (المادة 789 قانون تجاري) وتوضع نسخة من التقرير لدى أمانة المحكمة (المادة 789 قانون تجاري).
- يباشر المصفي دعاوى قضائية بإسم الشركة موضوع التصفية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

وما تجدر الإشارة إليه أنه لما تكون الشركة في حالة تصفية وتكون تحت الحراسة القضائية فإن الصفة تكون للحارس القضائي المعين من طرف المحكمة . وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم : 52143 المؤرخ في 1988/12/06 المنشور بالمجلة القضائية العدد 02 لسنة 1990 صفحة 287 وما بعدها بقولها : " صفة التقاضي تكون للحارس القضائي في حالة التصفية ولا تكون للشركاء . "

قفل التصفية المادة 773 قانون تجاري:

- يستدعي المصفي جمعية الشركاء عند نهاية التصفية للنظر في الحسابات و تقرير إبراء ذمته أو رفضها للحسابات و هنا يحق لمن يهمه الأمر عرض الموضوع على المحكمة التي تحل محل جمعية الشركاء و تقرر مباشرة عن طريق خبرة تأكيد الحسابات و منه الإعلان عن قفل التصفية.
- يتكفل المصفي بنشر محضر قفل التصفية أو حكم قفل التصفية.

آثار قفل التصفية :

- تنقضي الشخصية المعنوية للشركة .
- تبدأ مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية المادة 794 من القانون التجاري.

- يمكن تقسيم الأموال أثناء مرحلة التصفية إذا قرار المصفي ذلك لعدم وجود منازعة في المبالغ المحصلة , أو بطلب من أحد الشركاء أو أحد دائني الشركاء أمام القضاء بإجازة توزيع الأموال أثناء التصفية.

- تتم قسمة الأموال وفق القواعد المقررة بالعقد التأسيسي للشركة وإذا لم ينص على ذلك وفق القواعد المقررة لقسمة المال الشائع.

تقديم الدعاوى ضد الشركاء :

بإنهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة يمكن لدائني الشركاء ممارسة دعاوى ضد الشركاء أو ورثتهم لإستيفاء ديونهم في آجال لا تتجاوز (05) سنوات إعتباراً من نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري المادة 777 من القانون التجاري. ولا تطبق هذه المدة على كل من :

- الشريك المصفي
- الشركاء بعضهم على بعض
- فهؤلاء يستفيدون من التقادم الطويل (15) سنة .

المبحث التاسع : تدخل القضاء في الشركات التجارية:

أولاً : رئيس المحكمة بصفته الولائية:

- التأشير على السجلات التجارية المسوكة لدى الشركات التجارية المادة 2/11 قانون تجاري .
- الأمر بترشيد القاصر لمزاولة التجارة المادة 05 قانون تجاري.
- الأمر بندب خبير حسابات معتمد لتقدير قيمة الحصص العينية المادة 568 قانون تجاري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و المادة 707 قانون تجاري في شركات المساهمة.
- الأمر بندب خبير حسابات لتقدير قيمة الحصص المحالة في حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين خبير المادة 3/571 قانون تجاري.
- الأمر بتعيين خبير مندوب حسابات معتمد لمراقبة حسابات شركة المساهمة إذا لم يتفق أعضاء الجمعية العامة على تعيين خبير أو رفض أحد المندوبين المادة 715 مكرر 4 قانون تجاري .
- الأمر بتمديد أجل تمكين الشركة أو أحد المساهمين من شراء الحصص المحال المادة 715 مكرر 57 قانون تجاري .
- تعيين مراقب على الشركة في حالة التصفية أو بدعوى إستعجالية إذا لم يوجد مندوب حسابات بأمر من رئيس المحكمة المادة 781 قانون تجاري .

ثانياً : القضاء الإستعجالي العادي:

- في شركة التضامن تعيين خبير لتقدير حقوق المدير الشريك المعزول في حالة عدم الإتفاق بين أغلبية الشركاء المادة 559 قانون تجاري .
- تعيين مراقب للشركة في حالة عدم وجود مندوب حسابات وترفع الدعوى بطلب من كل من يهمه الأمر المادة 781 قانون تجاري .
- بأمر إستعجالي يتم تحديد طريقة التصفية إذا لم يكن منصوص عليها بالعقد الأساسي و حينها تطبق أحكام 778 من القانون التجاري .

ثالثا: قضاء الاستعجال الإداري:

اللجوء الى القضاء الاداري الاستعجالي من اجل استصدار قرار بتوقيف إجراءات الحجز التنفيذي لبيع عقارات أو منقولات تابعة لشركة التجارية بغية تحصيل الضريبة بشرط وجود دعوى في الموضوع.

رابعا: قضاء الموضوع الإداري:

اللجوء الى القضاء الاداري في الموضوع من اجل المنازعة في وعاء الضريبة.

خامسا: القضاء الإجتماعي:

يمكن اللجوء الى القضاء الاجتماعي من اجل فك النزاعات الجماعية أو الفردية.

سادسا: القضاء التجاري:

يفصل القضاء التجاري في المسائل التالية :

– المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري.

– المنازعات في جميع المسائل الموضوعية المرتبطة بالشركات التجارية و في جميع

مراحلها. (التأسيس، السير ، الانحلال).

سابعا: القضاء الجزائي:

إن قمع الجرائم التجارية المرتكبة أثناء إنشاء (تأسيس) الشركات التجارية أو أثناء تسييرها أو

في مرحلة انحلالها وتصفيتهما نصت عليه المواد : من 800 إلى 840 من القانون التجاري .

كما أن قمع بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها بقانون العقوبات والرتبطة بالشركات

التجارية مثل جرائم الاختلاس , جرائم السرقة و النصب والاحتيال , خيانة الأمانة ... وغيرها

من جرائم القانون العام التي لها علاقة بالشركات التجارية , تطبق بشأنها أحكام المواد : 119

وما بعدها , 172 وما بعدها من قانون العقوبات .

وما تجدر إليه الإشارة هنا هو أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات جاء

بمسألتين هما:

أولا : تقييد الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالشركات التجارية ذات الرأس

المال العام أو المختلط , وجعل تحريك الدعوى العمومية يكون بناء على شكوى من الممثل

القانوني لأجهزة الشركة تحت طائلة المتابعة الجزائية لهذا الشخص أو الأشخاص في حالة تخليهم

عن تقديم الشكوى عمدا رغم وجود جريمة مست بالمصالح الإقتصادية للشركة المادة 119

الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات .

ثانيا : امكانية تسليط العقوبات على الشركات التجارية بوصفها شخصا معنويا. المادة : 18

مكرر من قانون العقوبات .

المبحث العاشر: علاقة الشركات التجارية ببعض القوانين الأخرى:

أولاً- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
تكمن هذه العلاقة في كون محافظ الحسابات هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا للشهادة بصحة انتظام حسابات الشركات التجارية و وفقا لأحكام القانون التجاري . وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 91-08.

ثانياً- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
يرتبط مع الشركات التجارية إذا كان نشاط الشركة التجارية يتعلق بالحقوق الأدبية والفنية أو إذا قدمت هذه الحقوق كحصة في الشركة.

ثالثاً- الأمر رقم 106/03 المؤرخ في 19 2003/07/ المتعلق بالعلامات .
و يتصل بالشركات التجارية من حيث نشاطها التجاري كعلامة مميزة له ، وكذا اذا قدمت العلامة كحصة في الشركة .

رابعاً- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع.
و يتصل بالشركات التجارية إذا كان يمثل نشاطها التجاري أو قدمت براءة الاختراع كحصة في الشركة.

خامساً- القانون رقم : 02/04/20/ المؤرخ في .. 2004/06/ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية.
ينظم قواعد الممارسة التجارية من حيث شفافية ونزاهة العمليات التجارية عند مباشرة الشركات التجارية لأنشطتها .

سادساً- القانون رقم : 08/04/ المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
يحدد الأمكنة المخصصة للأنشطة التجارية وكذا قواعد تسجيل و قيد الشركات التجارية بالسجل التجاري .

سابعاً- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2004/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.

علاقته بالشركات التجارية هو أن أصحاب الأموال غير المشروعة عادة ما يتخذون من الشركات التجارية كتغطية لمصادر أموالهم غير المشروعة و محاولة إضفاء طابع الشفافية والمشروعية على أموالهم من خلال إنشاء الشركات التجارية و بالتالي فإن مراقبة مصادر أموال الشركات التجارية من خلال هذا القانون يمنع من تسرب التجار الوهميين و سمسرة الدم.

الخاتمة :

من خلال ما تم عرضه فإن التشريع التجاري الجزائري في باب الشركات التجارية لم يعرف جميع أنواع الشركات التجارية التي عرفتها التشريعات الأجنبية كـشركات إستثمار الأموال , مما يتحتم عليه فتح المجال للأخذ بمثل هذه الشركات و غيرها , خاصة وأن الجزائر على وشك الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة التي تعتمد أساسا على الشركات التجارية في التبادل التجاري , كما يجب العمل على التسريع بخصخصة المؤسسات الإقتصادية العمومية التي لم تخصص بعد .

المراجع

أولا : الراجع باللغة العربية

1- المؤلفات

- 1- علي حسن يونس , الشركات التجارية , دار الكتاب الحديث , مصر , سنة 1996 .
- 2- عمورة عمار , الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري , دار المعرفة , الجزائر , سنة 2000

2- المجلة القضائية

- المجلة القضائية , قسم الوثائق للمحكمة العليا , الجزائر , الأعداد : 04 لسنة 1989 ص:159
ع 02 لسنة 1990 ص:287 . ع 02 لسنة 1991 ص:112 . ع 02 لسنة 1993 ص:114 .
ع 04 لسنة 1993 ص:135 . العدد الخاص لسنة 1999 ص: 141 , 145 . ع 01 لسنة 2000
ص: 129 . ع 02 لسنة 2003 ص: 201 .

القوانين

- الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- الأمر رقم : 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- القانون رقم : 91-08 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .
- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 106/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات .
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع.
- القانون رقم : 04/08/2004 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم : 04/08/2004 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2004 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافتهما.

-Ouvrages

1-Jean-Bernard Blaise. Droit des affaires. Delta ; 1999 .paris

2-Jean-Philippe Dom .Droit des sociétés .librairie vuibert 2001. paris